

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES



القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

ترجمة و أعداد

د.مصطفى حميد الكروي  
مدرب و حكم دولي السباحة | هولندا  
دكتوراه التربية الرياضية - جامعة فن هولندا | هولندا

أ.د. ماهر عبد اللطيف عارف  
كلية التربية الرياضية | جامعة ديالى  
دكتوراه التربية الرياضية - جامعة بغداد

2023

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES



# FINA



FEDERATION INTERNATIONALE  
DE NATATION  
FOUNDED IN 1908

ترجمة و أعداد

د. مصطفى حميد الكروي  
مدرب و حكم دولي السباحة | هولندا  
دكتوراة التربية الرياضية - جامعة فن هولندا | هولندا  
ماجستير بايولوجي الاداء الحركي الرياضي  
جامعة ماسترخت - كلية الطب وعلوم الحياة - هولندا

أ. د. ماهر عبد اللطيف عارف  
كلية التربية الرياضية | جامعة ديالي  
دكتوراة التربية الرياضية - جامعة بغداد  
أمين سر اتحاد السباحة العراقي سابقا

2023

المادة رقم 1 (SW 1)

## إدارة المسابقات MANAGEMENT OF COMPETITIONS

SW 1.1

المادة. 1.1

أن لجنة إدارة السباقات المعنية من الجهة المسؤولة أو الاتحاد تتمتع بكامل السلطة حول إصدار التشريعات بجميع الأمور التي لم يرد ذكرها في القانون, التي لا تدخل في اختصاص الحكم العام والقضاة أو غيرهم من الإداريين ولها السلطة في تأجيل المسابقات وإصدار التعليمات التي تتلاءم مع القوانين من اجل إقامة أي فعاليه أو سباق.

SW 1.2

المادة. 2.1

في الألعاب الأولمبية, والبطولات العالمية, وبطولة كأس العالم, يعين مكتب الاتحاد الدولي للسباحة (FINA), الاعداد الآتية كحد أدنى من الإداريين للإشراف على إدارة المسابقات:

- حكماً عام referee (2)
- مشرف أو مراقب غرفة السيطرة او التحكم control-room supervisor (1)
- قضاة أداء عدد 4 judges of stroke (4)
- حكام البداية عدد 2 starters (2)
- رئيسي مراقبي الدوران 2 (واحداً عند كل نهاية للمسبح) chief inspectors of turns
- مراقب دوران (واحداً عند النهاية لكل حارة) (1 at each end of each lane) inspectors of turns

- رئيس تسجيل عدد 1 chief recorder
- معدي سباق عدد 2 clerks of course
- مسؤول حبل البداية الخاطئة عدد 1 false start rope personnel
- مديعاً عدد 1 announcer

SW 1.2. 2

المادة. 2.2.1

في المسابقات الدولية تعين الجهة المسؤولة العدد نفسه من الإداريين أو اقل, تبعاً لموافقة الجهات الإقليمية أو الدولية المسؤولة إذ لزم الأمر.

SW 1.2.3

المادة. 3.2.1

عندما لا تتوفر أجهزة لقياس أو التسجيل الاتوماتيكية يجب استبدالها بما يأتي :

- رئيس ميقاتين
- 3 ميقاتين لكل حارة
- ميقاتين إضافيين اثنين لكل حارة

SW 1.2.4

المادة. 4.2.1

يجب أن يكون هنالك رئيس قضاة نهاية، فضلا عن قضاة نهاية، عند عدم استخدام الأجهزة الأتوماتيكية أو ثلاث ساعات رقمية لكل حارة.

SW 1.3

المادة. 3.1

حوض السباحة والمعدات الفنية للألعاب الأولمبية، وبطولات العالم يتم فحصها والموافقة عليها قبل بدء المسابقات من وفد من الاتحاد الدولي للسباحة (FINA)، بالتعاون مع عضو من اللجنة الفنية للسباق.

SW 1.4

المادة. 4.1

عندما تستعمل أجهزة الفيديو تحت الماء يجب التحكم بهذه الأجهزة عن طريق التحكم عن بعد، بحيث لا تعيق الرؤية أو مجال السباحين إذ يجب أن تغير من مواصفات المسبح الأولمبي من قبل (FINA).

## المادة رقم 2 (SW 2) الاداريون OFFICIALS

SW 2.1 Referee

المادة. 1.2 الحكم العام

SW 2.1.1

المادة 1.1.2

للحكم العام كامل السلطة والإشراف على جميع الاداريين، والذي يعتمد تعيينهم وإعطائهم جميع التعليمات الخاصة المتعلقة بالمسابقة كما عليه أن يطبق جميع القواعد والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للسباحة (FINA)، وعليه اتخاذ القرارات بشأن التساؤلات المتعلقة بالإشراف الفعلي لسير المسابقات، من خلال القرار النهائي بالنسبة للأمور، حتى التي لم يرد نص بشأنها في القانون.

SW 2.1.2

المادة 2.1.2

للحكم العام الحق بالتدخل في أي مرحلة من مراحل المسابقة, للتأكد من تطبيق تعليمات وأنظمة الاتحاد الدولي للسباحة ( FINA ) وله الحق في إصدار القرارات في جميع الاحتجاجات المتعلقة بسير المسابقة.

SW 2.1.3

المادة 3.1.2

عند وجود قضاة نهاية وعدم استخدام ثلاث ساعات توقيت يجب على الحكم أن يقرر الترتيب. وفي حالة توفر الأجهزة الأوتوماتيكية فيجب استخدامها والاسترشاد بها كما هو في المادة رقم (SW 13).

SW 2.1.4

المادة 4.1.2

على الحكم العام التأكد من وجود جميع الإداريين اللازمين في أماكنهم من أجل سير المسابقة. ويستطيع أن يعين بديلاً لكل من هو غائب أو غير قادر أو غير كفؤ، ويستطيع أن يعين إداريين إضافيين في حالة الضرورة.

SW 2.1.5

المادة 5.1.2

في بداية كل سباق, يجب على الحكم العام إعطاء صافرات متقطعة لجميع السباحين بغرض خلع ما عليهم من ملابس, ما عدا ملابس السباحة, تتبعها صافرة ثانية طويلة, إشارة إلى جميع السباحين, لاتخاذ مواقعهم على المنصة, (أو الدخول فوراً إلى الماء لسباحة الظهر, أو التتابع المتنوع حيث يقوم الحكم بإعطاء صافرة ثانية طويلة, ليتخذ السباحون مواقعهم على الفور في مكان البداية). عندما يكون جميع المتسابقين والإداريين مستعدين للبدء, يشير الحكم بواسطة يده الممدودة إلى حكم البداية

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

(المطلق) للدلالة على أن السباحين أصبحوا تحت سيطرته, ويجب أن تبقى اليد ممدودة في ذلك الاتجاه حتى تبدأ السباق.

SW 2.1.6

المادة 6.1.2

على الحكم إلغاء سباق أي سباح يرتكب أي خطأ يخالف القواعد, سواء بمشاهدته أم بتقرير من احد الإداريين المسؤولين.

SW 2.2. Control-room Supervisor

المادة 2.2 مشرف غرفة السيطرة او التحكم

SW 2.2.1

المادة 1.2.2

مشرف غرفة السيطرة يقوم بالاشراف على عمليات التوقيت الالكتروني والذي يتضمن عرض وإعادة الازمان او الاوقات المسجلة عن طريق الكاميرات.

SW 2.2.2

المادة 2.2.2

مشرف غرفة السيطرة هو المسؤول عن تدقيق او فحص النتائج التي تظهر او تطبع من خلال الكمبيوتر.

SW 2.2.3

المادة 3.2.2

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

مشرف غرفة السيطرة هو المسؤول عن تدقيق او فحص اي تغيير او استبدال في سباق التتابع وبدايات السباحين ضمن الاوراق المطبوعه والتقارير وابلاغ الحكم العام بها بصورة مبكرة.

SW 2.2.4

المادة 4.2.2

مشرف غرفة السيطرة يمكنه اعادة عرض فلم الفيديو الذي يستخدم لتصوير السباحين اثناء السباق للتأكد من البدايات او الانطلاقات الصحيحة لسباحي التتابع .

SW 2.2.5

المادة 5.2.2

مشرف غرفة السيطرة هو المسؤول عن تثبيت وتدوين حالات الانسحاب التي تحدث بعد التصفيات, أو بعد النهائيات وتسجيل النتائج على الاستمارات الرسمية فضلا عن تسجيل ما يتم من أرقام قياسية جديدة وتثبيتها.

SW 2.3. Starter

المادة 3.2. حكم البداية (المطلق )

SW 2.3.1

المادة 1.3.2

لحكم البداية (المطلق) السيطرة الكاملة على السباحين منذ لحظة إعلان ذلك من قبل الحكم العام وفقا للمادة رقم 5.1.2 (SW 2.1.5) حتى بدء السباق, ويتم إعطاء إشارة البدء كما في المادة رقم 4 (SW 4).

SW 2.3.2

المادة 2.3.2



القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

يجب على حكم البداية تبليغ الحكم العام عن السباح الذي تسبب في تأخير بدء السباق أو تعمد عدم إطاعة الأوامر، أو ارتكاب سوء سلوك عند مكان البدء، وللحكم فقط حق طرد السباح المتسبب في هذا التأخير، أو تعمد عدم إطاعة الأوامر، ولا يحسب مثل هذا الاستبعاد بداية خاطئة.

SW 2.3.3

المادة 3.3.2

لحكم البداية السلطة بتقدير صحة البداية وهو يخضع لقرار الحكم العام فقط.

SW 2.3.4

المادة 4.3.2

عند بدء السباق، على حكم البداية الوقوف إلى جانب حوض السباحة، وعلى مسافة (5 متر) تقريبا من حافة منصة بداية الحوض، بحيث يستطيع جميع الميقاتين رؤية أو سماع إشارة البدء، فضلا عن ضمان سماع جميع المتسابقين إشارة البدء.

SW 2.4 Clerk of Course.

المادة 4.2 معد السباق ( المخرج )

SW 2.4.1

المادة 1.4.2

يجب على معد السباق تجميع المتسابقين قبل بداية كل سباق.

SW 2.4.2

المادة 2.4.2

معد السباق يجب أن يبلغ الحكم العام عن أي مخالفات إعلانية يلاحظها، أو عن عدم حضور أي سباح في أثناء النداء على السباحين.

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

SW 2.5 Chief Inspector of Turns.

المادة 5.2. رئيس مراقبي الدوران

SW 2.5.1

المادة 1.5.2

على رئيس مراقبي الدوران التأكد من أن مراقبي الدوران يقومون بعملهم ويؤدون واجباتهم على أكمل وجه خلال السباق.

SW 2.5.2

المادة 2.5.2

يتسلم رئيس مراقبي الدوران تقارير المراقبين حال وجود مخالفة وعليه تقديمها للحكم العام فوراً.

SW 2.6. Inspectors of Turns

المادة 6.2. مراقبو الدوران

SW 2.6.1

المادة 1.6.2

يتم تعيين مراقب دوران واحد في بداية ونهاية كل حارة.

SW 2.6.2

المادة 2.6.2

على مراقبي الدوران التأكد من إتباع المتسابقين للشروط الخاصة بالدوران، وذلك ابتداء من آخر ضربة أو شدة ذراع قبل الدوران، وأنتهاء باستكمال أول ضربة، أو شدة

ذراع بعد الدوران, على مراقبي الدوران, عند نهاية المسبح حيث ينتهي السباق. التأكد من أن جميع المتسابقين قد أنهوا سباحتهم طبقاً للقواعد الخاصة بالسباق.

SW 2.6.3

المادة 3.6.2

في المسابقات الفردية (800 م/1500 م) على مراقبي الدوران المتواجدون عند الدوران وعند نهاية المسبح, تسجيل عدد اللفات التي أتمها السباح في حارته المخصصة له, ويبقى السباح على علم بعدد الدورانات المتبقية, وذلك باستخدام عدد الدورانات (لوحة لقياس عدد الدورانات توضع على حافة المسبح) ويمكن استخدام أجهزة شبه الكترونية, بما في ذلك بيان عدد الدورانات تحت الماء.

SW 2.6.4

المادة 4.6.2

يجب أن يعطي كل مراقب دوران عند مكان البداية إشارة تنبيه للسباح في حارته عندما يكون باقيا له (ذهابا وأيابا + 5م) لأنهاء السباق, وذلك في المسابقات الفردية (800 متر / 1500متر) وتعطى الإشارة أما بالصافرة أو بالجرس.

SW 2.6.5

المادة 5.6.2

في سباقات التتابع, يجب على كل مراقب دوران, عند مكان البداية تحديد ما إذا كان المتسابق الذي عليه التسلسل, ملامساً لمنصة البدء لحظة لمس المتسابق المتقدم جدار البداية, وفي حالة توفر الأجهزة الاتوماتيكية التي تصور البدايات أو الانطلاقات في التتابع, فإنه يجب استخدامها طبقاً للمادة رقم 1.13 (SW 13.1).

SW 2.6.6

المادة 6.6.2

على مراقبي الدوران رفع تقرير مفصل عن أي مخالفات حدثت في أثناء المسابقة والتوقيع عليها, على أن يضم التقرير رقم الحارة, واسم السباق, واسم السباح, ونوع المخالفة, ويتم تسليم هذا التقرير لرئيس مراقبي الدوران الذي بدوره الذي يقوم بتسليمه إلى الحكم فور أنتهاء السباق.

SW 2.7 Judges of Stroke.

المادة 7.2 قضاة الأداء الفني ( حكم الطريق )

SW 2.7.1

المادة 1.7.2

على قضاة الأداء الفني اتخاذ أماكنهم على جانبي المسبح.

SW 2.7.2

المادة 2.7.2

على كل قاض أداء التأكد من إتباع القواعد الخاصة بنوع السباحة الخاصة بالسباق, كما عليه مراقبة الدوران لمساعدة مراقبي الدوران وايضا نهاية السباق.

SW 2.7.3

المادة 3.7.2

على قضاة الأداء تقديم تقرير مفصل للحكم العام عن كل خطأ يحدث في السباق بعد التوقيع عليه, على أن يضم التقرير الحارة واسم السباح ونوع المخالفة.

**SW 2.8 Chief Timekeeper.**

**المادة 8.2 رئيس الميقاتين**

**SW 2.8.1**

**المادة 1.8.2**

على رئيس الميقاتين تحديد أماكن جلوس الميقاتين والحارات المسؤولين عنها، يخصص (3) ميقاتين لكل حارة إذا لم تستخدم الأجهزة الأوتوماتيكية فضلاً عن تعيين ميقاتين إضافيين اثنين ليحل احدهما محل الميقاتي الذي لا تبدأ ساعته، أو تتوقف أثناء السباق، أو بدلاً من الميقاتي الذي لم يتمكن من تسجيل الزمن لأي سبب، عندما تستخدم ثلاث ساعات توقيت لكل سباح يحدد الوقت النهائي والترتيب من خلال الزمن.

**SW 2.8.2**

**المادة 2.8.2**

على رئيس الميقاتين جمع البطاقات من جميع الميقاتين في كل حارة تم تسجيل الزمن عليها بعد كل سباق، وعند الضرورة يحق له أن يفحص الساعات.

**SW 2.8.3**

**المادة 3.8.2**

على رئيس الميقاتين تسجيل أو فحص الزمن الرسمي المسجل على البطاقة الخاصة بكل حارة.

**SW 2.9 Timekeepers**

**المادة 9.2 الميقاتيون**

**SW 2.9.1**

**المادة 1.9.2**

على كل ميقاتي تسجيل زمن المتسابقين في المجال المخصصة له طبقاً لمادة رقم (SW 11.3) وعلى اللجنة المنظمة اعتماد صحة وسلامة الساعات المستخدمة في السباق.

SW 2.9.2

المادة 2.9.2

على كل ميقاتي تشغيل ساعته لحظة إعطاء إشارة البدء وأيقافها لحظة استكمال المتسابق في مجاله. ويحق لرئيس الميقاتين إعطاء تعليمات للميقاتين، بتسجيل أزمدة لمسافات متوسطة، وذلك في المسافات التي تزيد على (100م).

SW 2.9.3

المادة 3.9.2

فور انتهاء السباق، على الميقاتين المخصصين لكل مجال تسجيل أزمدة ساعاتهم على البطاقة وتسليمها إلى رئيس الميقاتين، مع تقديم ساعاتهم للمراجعة إذا ما طلب منهم ذلك، ولا يسمح للميقاتين بإرجاع ساعاتهم إلى الصفر، حتى تلقيهم إشارة إعادة الساعات من رئيس الميقاتين أو الحكم.

SW 2.9.4

المادة 4.9.2

إذا لم يتم استخدام نظام التسجيل بالفيديو يكون من الضروري الاستعانة بالعدد الكامل من الميقاتين حتى أن تم استخدام أجهزة التسجيل الأوتوماتيكية.

SW 2.10 Chief Finish Judge.

المادة 10.2. رئيس قضاة النهاية

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

SW 2.10.1

المادة 1.10.2

على رئيس قضاة النهاية تحديد المهام والأماكن المخصصة لجميع قضاة النهاية.

SW 2.10.2

المادة 2.10.2

بعد أنتهاء السباق، يقوم رئيس قضاة النهاية بجمع بطاقات النتائج الموقع عليها من كل قاضي نهاية وعليه تحديد النتيجة والمراكز ورفعها فوراً إلى الحكم العام.

SW 2.10.3

المادة 3.10.2

في حالة استخدام أجهزة التسجيل الأوتوماتيكية لتسجيل نهاية السباق، فيجب على رئيس قضاة النهاية تسجيل ترتيب النهايات المسجلة بواسطة الأجهزة عند نهاية كل سباق.

SW 2.11 Finish Judges.

المادة 11.2. قضاة النهاية

SW 2.11.1

المادة 1.11.2

يجب أن يأخذ قضاة النهاية أماكنهم على منصة مرتفعة على امتداد خط النهاية، حتى تتوفر لهم طوال مدة السباق الرؤية الواضحة لكل سباق، وخط النهاية، إذا لم يعهد إليهم الضغط على زر التشغيل (push-button) للحارات المخصصة لهم عند استخدام أجهزة تسجيل أوتوماتيكية في السباق.

SW 2.11.2

المادة 2.11.2

بعد نهاية كل سباق على جميع قضاة النهاية تحديد وتقرير ترتيب مراكز المتسابقين, وذلك بحسب التعليمات المبلغة لهم قضاة النهاية المكلفون بالعمل على زر التشغيل (push-button) محظور عليهم العمل كميقتين في السباق نفسه .

SW 2.12 Desk Control.

المادة 12.2. طاولة التسجيل

SW 2.12.1

المادة 1.12.2

رئيس المسجلين مسؤول عن مراجعة النتائج المطبوعة الصادرة عن الكمبيوتر, أو نتائج الأزمنة التي سلمت إليه من الحكم العام بعد كل سباق و التأكد من موافقة الحكم على النتائج.

SW 2.12.2

المادة 2.12.2

على المسجل أن يكون مطلعاً على حالات الانسحاب التي تحدث بعد التصفيات, أو بعد النهائيات وتسجيل النتائج على الاستمارات الرسمية فضلاً عن تسجيل ما يتم من أرقام قياسية جديدة وتشبيتها.

SW 2.13 Officials' Decision Making.

المادة 13.2. اتخاذ القرار الرسمي

SW 2.13.1

المادة 1.13.2



على كل إداري اتخاذ قراره بشكل فردي ومنفصل عن الآخرين ما لم تتوفر قوانين السباحة غير ذلك.

### المادة رقم 3 (SW 3)

#### التصفيات التمهيدية والنهائية

## SEEDING OF HEATS, SEMI-FINALS AND FINALS

يتم ترتيب المتسابقين على منصات البداية بالنسبة لجميع المسابقات الخاصة بالدورات الأولمبية، وبطولات العالم الإقليمية وبطولات الاتحاد الدولي وألعاب المحلية أو مسابقات أخرى ل (FINA) كما يأتي:

### SW 3.1.1 Heats

### المادة 1.1.3 التصفيات (الأدوار التمهيدية)

تقوم اللجنة المنظمة، بتدوين أفضل الأزمنة التنافسية التي سجلها المشتركون في المسابقة، خلال الأثني عشر شهرا الأخيرة المدونة على استمارات الاشتراك المرفوعة للجنة المنظمة وذلك بعمل قائمة مرتبة على وفق تلك الأزمنة. يتم أدرج أسماء السباحين الذين لا ترسل أزمنتهم في نهاية القائمة باعتبارهم الابطأ. السباحون أصحاب الأزمنة المتساوية أو أولئك الذين لم تبلغ أزمنتهم يتم ترتيبهم بطريقة القرعة اذ يتم ترتيب السباحين في المجالات طبقا للإجراءات الواردة في المادة رقم 2.1.3 (SW 3.1.2).

### SW 3.1.1.1

### المادة 1.1.1.3

إذا كانت هناك تصفية واحدة يتم تنفيذها بشكل نهائية .

SW 3.1.1.2

المادة 2.1.1.3

إذا كانت هناك تصنيفتان يتم ترتيب أسرع السباحين في التصنيفية الثانية والسباح الذي يليه يوضع في التصنيفية الأولى وثالث أسرع سباح يوضع في التصنيفية الثانية والذي يليه يوضع في التصنيفية الأولى... الخ.

SW 3.1.1.3

المادة 3.1.1.3

إذا كانت هناك ثلاث تصنيفات ماعدا سباقات (400 متر - 800 متر - 1500 متر) يتم وضع أسرع سباح في التصنيفات الثلاثة وثاني أسرع سباح في التصنيفية الثانية، وثالث أسرع سباح في التصنيفية الأولى، ورابع أسرع سباح في التصنيفية الثالثة، والخامس في التصنيفية الثانية، والسادس في التصنيفية الأولى، والسابع في التصنيفية الثالثة... الخ.

SW 3.1.1.4

المادة 4.1.1.3

إذا كانت هناك أربع تصنيفات أو أكثر ماعدا سباقات (400 متر - 800 متر - 1500 متر) يتم توزيع السباحين على التصنيفات الثلاث الأخيرة كما هي في ( SW 3.1.1.3) وتحتوي التصنيفية التي تسبق الثلاث تصنيفات الأخيرة من تالي أسرع السباحين، والتصنيفية التي تسبق الأربع تصنيفات الأخيرة من تالي أسرع السباحين وهكذا يتم تحديد المجالات بالتسلسل التنازلي على وفق الأزمنة المسجلة للسباحين في كل تصنيفية، وفقا للإجراءات الواردة في المادة 2.1.3 (SW 3.1.2).

SW 3.1.1.5

المادة 5.1.1.3

يعتمد توزيع السباحين على اخر تصنيفتين لسباقات (400 م - 800 م - 1500 م) و  
فقا الى المادة 2.1.1.3 (SW 3.1.1.2).

SW 3.1.1.6

المادة 6.1.1.3

أستثناء : إذا كانت هناك تصنيفتان أو أكثر في أي سباق فإنه يجب أن لا يقل عدد  
المتسابقين في كل تصفية تمهيدية عن ثلاثة سباحين, إلا أن عدد السباحين قد يقل في  
تصفية ما عن هذا العدد في حالات الشطب أو الاستبعاد.

SW 3.1.1.7

المادة 7.1.1.3

عند استخدام حوض السباحة ذو عشرة (10) حارات (مجالات) و تعادلت ازمان  
سباحين في حارة رقم 8 في تصنيفات 800 م و 1500 م يستخدم الحاره رقم 8 و 9  
للسباحين وفي حالة ثلاث ارقام متساويه يستخدم الحارات رقم صفر (0) و 9 و 8  
بتوزيع السباحين عليها.

SW 3.1.1.8

المادة 8.1.1.3

عند استخدام حوض سباحه ذو عشرة (10) حارات (مجالات) لا تطبق المادة رقم  
3.2.3 (SW 3.2.3).

SW 3.1.2

المادة 2.1.3

باستثناء سباقات الـ50م يتم تحديد المجالات او الحارات (حارة رقم 1) تكون على الجانب الأيمن من حوض السباحة في مواجهة السباق من حافة البداية بحيث يوضع أسرع سباح أو فريق في المجال الوسطي للمسبح ذات الأرقام الفردية أو في المجال رقم (3 أو 4) في أحواض السباحة التي تشمل (6 أو 8) حارات, ويتم وضع السباح الآتي في السرعة على يسار السباح الأسرع, ويوزع بقية السباحين بطريقة التبادل على اليمين ثم اليسار بحسب أزمنتهم المسجلة السباحون الذين لهم أزمنا متطابقة توزع حاراتهم بحسب القرعة.

SW 3.1.3

المادة 3.1.3

في حالة إقامة سباقات الـ (50متر) تتم السباقات حسب ما تقرره اللجنة المنظمة سواء أكان من مكان البداية المعتاد إلى مكان الدوران, أم من مكان الدوران إلى مكان البداية, وأن كان هذا يتوقف على عدة عوامل, مثل وجود الأجهزة الأوتوماتيكية, ومكان حكم البداية... الخ. على اللجنة المنظمة إبلاغ المتسابقين بقرارها بهذا الشأن قبل بدء السباق وبغض النظر عن الطريقة التي سيتم عليها السباق, فيجب ترتيب السباحين في الحارات نفسها التي كن سيتم عليها السباق, فيجب ترتيب السباحين في المجالات نفسها التي كان سيتم تحديدها لهم سواء أكانوا سيتم البدء من مكان البداية, أم سينتهون عنده.

SW 3.2 Semi-Finals and Finals.

المادة 2.3 الدور نصف النهائي و النهائي

SW 3.2.1.

المادة 1.2.3.

في التصفيات والنهائيات كما هو في المادة رقم 2.1.1.3 (SW 3.1.1.2).

SW 3.2.2.

المادة. 2.2.3

إذا لم تكن هناك ضرورة لإقامة تصفيات تمهيدية فإنه يتم تحديد الحارات كما في المادة رقم (SW 3.1.2) بعد أنتهاء الأدوار التمهيدية (التصفيات) يتم تحديد الحارات كما في المادة رقم (SW 3.1.2) وذلك استنادا للأزمنة التي تم تحقيقها في التصفيات.

SW 3.2.3.

المادة. 3.2.3

إذا تساوت الأزمنة المسجلة للسباحين بنسبة واحد في المائة من الثانية سواء في التصفية نفسها أو تصفيات مختلفة بالنسبة للمركز الثامن أو السادس عشر تتم إقامة سباق لتحديد المتسابق الذي سيشارك في الأدوار النهائية وهذا يجب أن لا يقل عن ساعة بعد أن تتم أو تنتهي كل التصفيات وإذا تساوت الأزمنة للمرة الثانية يقام سباق آخر.

SW 3.2.4.

المادة 4.2.3

عند استبعاد سباح واحد أو أكثر من النهائي أو نصف النهائي من سباق ما يتم استدعاء من سيحل بدلا منه أو منهم على وفق ترتيبهم في التصفيات ويجب أن تتم إعادة ترتيب السباحين مع إصدار كشوفات إضافية موضحا عليها التغييرات أو التبديلات كما هو في المادة رقم (SW 3.1.2).

SW 3.2.5.

المادة. 5.2.3

يجب على السباح التواجد في غرفه الانتظار السباحين عند سماع النداء الاول بما لا يقل عن 20 دقيقة للتصفيات و الشبه النهائي والنهائي لغرض التدقيق والوقوف في طابور الانتظار لسماع النداء الاخير للمسابق.

SW 3.3

المادة 3.3

في بعض المسابقات يستخدم نظام القرعة في تحديد أماكن المجالات.

## المادة رقم 4 (SW 4)

### البداية THE START

SW 4.1

المادة 1.4

تبدأ سباقات السباحة طرائق ( الحرة - الصدر - الفراشة - الفردي المنوع - التتابع الحرة ) على القفز من على منصة البداية عند سماع إطلاق البداية ، فيجب على السباحين عند سماع الصافرة الطويلة من الحكم العام كما في المادة رقم ( SW 2.1.5 ) أن يصعدوا جميعا على منصة البداية وعليهم البقاء حتى سماع الإيعاز من قبل حكم الإطلاق ( إذن البدء ) خذ مكانك Take your marks في هذه اللحظة يجب على السباحين اخذ وضع البداية وهو يتم بوضع قدم واحدة على الحافة الأمامية لمنصة البداية أو كلا القدمين معا ، وعلى حكم الإطلاق إعطاء إشارة الانطلاق عند التأكد من ثبات جميع السباحين في مواقعهم .

SW 4.2

المادة 2.4

يحدد القانون الدولي للسباحة البداية من تحت المنصة في سبقي الظهر والتتابع المنوع ، إذ يجب أن يتم البدء من داخل الماء ، وعلى السباحين ( الظهر والتتابع المنوع ) القفز إلى حوض السباحة عند سماع أول صافرة طويلة من الحكم العام كما في المادة رقم (SW 2.1.5) ، وعند سماع الصافرة الثانية يتجه السباحون إلى حافة المسبح من الداخل تحت منصة البداية من دون تأخير متعمد كما في المادة رقم 1.6 (SW 6.1) ، وفور التأكد من اخذ السباحين أماكنهم المخصصة يبدأ حكم الإطلاق بإعطاء الإيعاز ( خذ مكانك ) ، وعند ثبات جميع السباحين في أماكنهم على أن تكون أصابع القدمين على الجدار يعطي حكم الإطلاق إشارة الانطلاق.

SW 4.3

المادة 3.4

في الدورات الأولمبية وبطولات العالم أو أي بطولة لـ (FINA) يقول الأمر: (خُذ مكانك) باللغة الأنكليزية وتعلن البداية من خلال مكبرات صوتية متعددة ويثبت مكبر صوت عند كل منصة بداية، على أن تكون أصوات هذه المكبرات (الميكروفونات) عاليه وبشكل كاف.

SW 4.4

المادة 4.4

أي سباح يبدأ السباق قبل إعطاء إشارة البدء (يستبعد)، وإذا تم إعطاء إشارة البدء قبل الإعلان عن (استبعاد السباح) أو السباحين فيجب استمرار السباق، والسباح أو السباحون (المستبعدون) يتم شطبهم بعد الانتهاء من السباق، أما إذا أعلن عن (الاستبعاد أو الشطب) قبل إشارة البدء على حكم البداية أن لا يعطي إشارة البدء، ويجب الإعلان عن السباحين المشاركين في السباق مرة أخرى ، و تبدأ بداية جديدة، الحكم

يكرر الإجراء بدءاً للبدائية بصافرة طويلة (المحاولة الثانية لسباق الظهر) وفقاً للمادة  
5.1.2 (SW 2.1.5).

المادة رقم 5 (SW 5)  
السباحة الحرة FREESTYLE



القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES



SW 5.1

المادة 1.5

السباحة الحرة تعني أن للسباح الحق في السباحة بأي نوع أو طريقة فيما عدا تلك التي في سباق الفردي المنوع أو التتابع المنوع ، فهي تعني أية طريقة غير سباحة الظهر أو الصدر أو الفراشة .

SW 5.2

المادة 2.5

يجب أن يلمس أي جزء من السباح الجدار عند أول كل دوران (طول) وعند النهاية.

SW 5.3

المادة 3.5

جزء من جسم السباح يجب أن يثق سطح الماء طوال السباق ما عدا المسموح به للسباح بالغطس تماماً خلال الدوران ولمسافة لا تزيد على 15 متراً في البداية والدوران.. عند هذه النقطة يجب أن تثق رأس السباح سطح الماء.

المادة رقم 6 (SW 6)  
سباحة الظهر BACKSTROKE



SW 6.1

المادة 1.6

قبل إشارة البدء يصطف السباحون في الماء بمواجهة حافة البداية واليدين قابضتان على مقابض البداية. غير مسموح بالوقوف على سور قناة صرف المياه أو ثني أصابع القدمين على حافتهما.

SW 6.2

المادة 2.6

عند إشارة البدء وعند الدوران يجب على السباح الانطلاق بالدفع من الجدار والسباحة على الظهر خلال كل السباق ما عدا أداء الدوران, كما سيرد في المادة رقم 4.6 (SW 6.4). في السباحة على الظهر يمكن أن يشمل الوضع العادي على الظهر حركة ميل للجسم إلى أعلى بشرط أن لاتصل إلى (90) درجة من الوضع الأفقي في أي لحظة طوال السباق ولا يسري ذلك على وضع الرأس.

SW 6.3

المادة 3.6

يجب أن يبرز جزء من السباح على سطح الماء خلال السباق, إلا أنه مسموح للسباح أن يكون غاطسا تحت سطح الماء خلال البداية, أو الدوران لمسافة لا تزيد عن (15 م) وفي هذه النقطة يجب أن يخترق الرأس سطح الماء.

SW 6.4

المادة 4.6

عند أداء الدوران يجب مس الجدار بأي جزء من الجسم وخلال الدوران يمكن للاكتاف ان تدور او تنقلب على المحور الطولي او الراسي على وضع الصدر ومسموح اخذ سحبه ذراع واحدة كاملة أو سحبة الذراعين معا في الوقت نفسه بشكل كامل التي تستخدم كمحور ارتكاز للبدء بالدوران. وعلى السباح العودة للوضع على ظهر قبل ترك ملامسة للجدار أو جدار الدوران .

SW 6.5

المادة 5.6

عند نهاية السباق يجب أن يلمس السباح الجدار وهو على الظهر ( يعني تحت او فوق الماء ممكن).

المادة رقم 7 (SW 7)

سباحة الصدر BREASTSTROKE

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES



SW 7.1

المادة 1.7

بعد البداية و كل دوران يسمح للسباح بدوره كامله للذراعين معا للخلف عندما يكون السباحة تحت الماء ويسمح له بضربه للرجلين فراشه اثناء حركة الذراعين الاولى وتتبعها بحركة للرجلين بطريقة الصدر معا (اي يسمح للسباح اثناء الغطس تحت الماء بحركة منفردة للرجلين على شكل ضربة الدولفين بعد البداية وكل دوران اثناء حركه الذراعين الاولى)

SW 7.2

المادة 2.7

من بداية الحركة الاول للذراعين بعد البدء, وبعد كل دوران, يجب أن يحتفظ السباح بوضع الجسم على الصدر غير مسموح لف الجسم على الظهر في أي وقت. جميع حركات الذراعين تؤدي بالتماثل معا وفي مستوى أفقي واحد من دون حركات تبادلية.

SW 7.3

المادة 3.7

تدفع اليدين معا إلى الأمام من الصدر "على أو تحت أو فوق" سطح الماء , ثم تسحبان للخلف "على أو تحت أو فوق" سطح الماء على أن لا ترفع المرفقين فوق مستوى سطح الماء ماعدا في نهاية السباق وقبل الدوران ثم تسحب اليدين إلى للخلف تحت أو فوق مستوى الماء على أن لا تتجاوز الخط الوهمي لمفصل الورك ما عدا الضربة الأولى من بداية السباق وبعد كل دوران .

SW 7.4

المادة 4.7

يجب أن يخرج جزء من الرأس سطح الماء خلال دورة كاملة للذراعين واحدة ودورة كاملة للرجلين واحدة ، ويستثنى من ذلك البداية وبعد كل دوران يسمح للسباح بأداء ضربة للذراعين واحدة يسمح بها لليدين أن تتجاوز خط الوهمي لمفصل الورك ، ودفعة واحدة بالرجلين وهو تحت الماء تماماً . ويجب أن يشق أو يخرج جزء من الرأس سطح الماء قبل دوران اليدين من آخر اتساع لهما في الضربة الثانية . ويجب أن تؤدي حركات الرجلين في جميع الأوقات بشكل متزامن ومتماثل وفي مستوى أفقي واحد و من دون أي حركة تبادلية .

SW 7.5

المادة 5.7

أثناء الدفع بالرجلين للخلف يجب تحريك القدمين إلى الخارج وغير مسموح القيام بحركات على شكل مقص أو رفرة أو ضربة دولفين، ماعدا ما ذكر في المادة رقم 1.7

(SW 7.1). ويسمح بخروج القدمين فوق سطح الماء ما لم يتبع ذلك حركة للأسفل على شكل ضربة دولفين.

SW 7.6

المادة 6.7

يجب لمس الجدار بكلتا اليدين في الوقت نفسه أعلى أو أسفل مستوى سطح الماء عند كل دوران وفي نهاية السباق، ويمكن أن يغطس الرأس تحت سطح الماء بعد آخر ضربة بالذراعين قبل لمس الجدار، بشرط أن يشق جزء من الرأس سطح الماء في أية نقطة في أثناء آخر دورة كاملة أو غير كاملة قبل اللمس .

المادة رقم 8 (SW 8)

سباحة الفراشة BUTTERFLY

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES



SW 8.1

المادة 1.8

يجب أن يبقى الجسم السباح على الصدر في جميع أوقات السباق ما عدا عند تنفيذ الدوران ، إذ ينبغي أن تكون الأكتاف بمستوى واحد مع سطح الماء من بداية أول ضربة للذراعين وبعد كل دوران ، أي لا يسمح بالتحول على جهة الظهر في أي وقت من السباق .

SW 8.2

المادة 2.8

يجب أن تتحرك اليدين معا للأمام فوق سطح الماء ، ثم تتحركان للخلف معا ، وبشكل تماثلي وفي أن واحد خلال مدة السباق بما يتناسب مع المادة رقم 5.8 (SW 8.5).

SW 8.3

المادة 3.8



يجب أن تؤدي حركات القدمين إلى الأعلى وإلى الأسفل بالتماثل وفي آن واحد ليس من الضروري أن تكون الساقان أو القدمان في المستوى نفسه ولكن لا يسمح بحركة تبادلية ويمنع حركة الرجلين كما في سباحة الصدر.

SW 8.4

المادة 4.8

عند كل دوران ونهاية السباق يجب أن تتم عملية اللمس بكلتا اليدين في الوقت نفسه تحت أو فوق سطح الماء.

SW 8.5

المادة 5.8

يسمح للسباح في بداية السباق وبعد كل دوران بالغطس لمسافة 15 متراً تحت الماء على أن يخرج الرأس قبل الوصول إلى تلك المسافة ، ويسمح له بأن يحرك الرجلين تحت الماء لضربة أو أكثر ، ولشدة ذراعين واحدة معا تحت سطح الماء على أن تكون هذه السحبة هي التي ترفع السباح على سطح الماء ويجب أن يبقى السباح على السطح حتى الدوران والنهاية.

## المادة رقم 9 (SW 9)

### MEDLEY SWIMMING سباحة المتنوع

SW 9.1

المادة 1.9

مسابقات الفردي المتنوع يجب على السباحين أداء الأنواع الأربعة للسباحة حسب الترتيب الآتي: فراشة- صدر- ظهر- ثم الحرة. كل طريقه يجب ان تنفذ ربع 4\1 من المسافة المطلوبة (اي المسافة تقسم اربع مراحل او طرائق).

SW 9.2

المادة 2.9

مسابقات التتابع المتنوع يجب على السباحين أداء الأنواع الأربعة من السباحة حسب الترتيب: ظهر- صدر- فراشة- الحرة.

SW 9.3

المادة 3.9

كل نوع يجب أن ينتهي حسب القواعد التي تنطبق عليه.

## المادة رقم 10 ( SW 10 )

### السباق THE RAC

SW 10.1

المادة 1.10

لغرض احتساب نتيجة السباح يجب عليه أن يقطع مسافة السباق كاملة بمفرده.

SW 10.2

المادة 2.10

جميع السباقات الفردية يجب الفصل بين الجنسين.

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

SW 10.3

المادة 3.10

على السباح إنهاء السباق في الحارة نفسها التي بدأ منها.

SW 10.4

المادة 4.10

يجب على السباح في كل أنواع السباقات عند الدوران أن يلمس لمسا بدنيا نهاية المسبح أو نهاية السباق، ويجب أن يكون الدوران من الجدار وغير مسموح بأخذ خطوة أو دفعة من قاع المسبح.

SW 10.5

المادة 5.10

الوقوف على قاع المسبح خلال مسابقات السباحة الحرة أو الجزء الخاص بالسباحة الحرة من سباقات المتنوع لا يسبب في استبعاد السباح ولكن لا يجوز له أن يمشي.

SW 10.6

المادة 6.10

سحب (شدة) حبل المجال غير مسموح به أطلاقا.

SW 10.7

المادة 7.10

اعتراض أو إعاقة متسابق لآخر بالسباحة أو بالتداخل في المجال أخرى يؤدي إلى إلغاء سباق السباح المخطئ أما إذا كان الخطأ متعمدا فعلى الحكم رفع تقرير عن الخطأ المتعمد إلى الاتحاد المنظم للسباق وكذلك للاتحاد الذي يتبع له السباح المخطئ.

SW 10.8

المادة 8.10

لا يسمح للسباح أن يلبس أو يستخدم أي جهاز قد يساعد على زيادة سرعته أو طفوه أو قوة تحمله في أثناء السباق مثل قفازات السباحة أو زعانف الأرجل أو الأيدي... الخ، ولكن يمكن استعمال النظارات المائية، واي اربطه توضع على الجسم غير مسموح بها، ألا في حاله اخذ موافقة اللجنة الطبيه للاتحاد الدولي للسباحة.

SW 10.9

المادة 9.10

إذا نزل إلى الماء أي سباح ليس في ضمن المشاركين في السباق، وقبل أن ينهي جميع المتسابقين هذا السباق فإنه يتم استبعاده من قائمة السباق الآتي في البطولة.

SW 10.10

المادة 10.10

يجب أن يكون هناك أربعة سباحين في كل فريق تتابع. ويتكون فريق التتابع المختلط من 2 رجال و 2 نساء ولا تحسب اوقاتهم لغرض تسجيل ارقام او التأهيل والمشاركه بالسباقات.

SW 10.11

المادة 11.10

في سباق التتابع يلغى سباق الفريق إذا تركت قدما احد متسابقي الفريق منصة البدء قبل أن يلمس زميله المتقدم الجدار.

SW 10.12

المادة 12.10

يلغى سباق فريق التتابع من السباق إذا قفز احد أعضائه في الماء في أثناء إقامة السباق بخلاف السباح الذي عليه الدور وذلك قبل أن ينهي جميع متسابقي كل الفرق السباق.

SW 10.13

المادة 13.10

يجب أن يتم تحديد أسماء أعضاء فريق التتابع وترتيبهم قبل بدء السباق أي عضو في فريق التتابع يشترك في السباق مرة واحدة فقط ويجوز تغيير تشكيل فريق التتابع بين التصفيات ونهائيات السباق الواحد، على أن يؤخذ في الاعتبار أن يضم هذا التشكيل أسماء السباحين ممن وردت أسمائهم ضمن القائمة المقدمة من الاتحاد المعني للمشاركة في هذا السباق. أي خطأ في ترتيب السباحين غير مسموح به ويشطب الفريق يمكن استخدام البدلاء في حالة واحدة فقط وهو بناء على تقرير رسمي لحالة طبية.

SW 10.14

المادة 14.10

يجب على السباح الذي أنهى سباقه أو المسافة المحددة له في سباق التتابع مغادرة حوض السباحة (الماء) بسرعة دون إعاقة أي متسابق آخر لم ينه سباقه بعد إذا ارتكب السباح أو فريقه مثل هذا الخطأ, فيتم استبعاد الفريق مرتكب الخطأ.

SW 10.15

المادة 15.10

إذا ارتكب خطأ أدى إلى ضياع فرصة محققة لأحد المتسابقين فللحكم الحق في السماح لهذا المتسابق بالاشتراك في التصفية الآتية أما إذا حدث وارتكب هذا الخطأ في الدور النهائي فمن حق الحكم إعادة السباق.

SW 10.16

المادة 16.10

لا يجوز ضبط وتنظيم سرعة السباح باستخدام أي جهاز أو أية خطة يمكن أن تؤدي ذلك الغرض.

## المادة رقم 11 (SW 11)

### قياس الزمن TIMING

SW 11.1

المادة 1.11

عملية استخدام الأجهزة الأوتوماتيكية يجب أن يجب أن تكون تحت إشراف (حكم معتمد) الأزمنة المسجلة من الأجهزة الأوتوماتيكية يتم استخدامها لتحديد الفائز وتحديد الفائز, وتحديد جميع المراكز والأزمنة الخاصة بكل حارة. تكون الأولوية للترتيب والأزمنة المسجلة من قبل الأجهزة أو عندما يكون هناك مؤشر لوجود خطأ, أو أن السباح فشل في تشغيل الأجهزة الالكترونية, ستكون الأزمنة المسجلة من الميقاتين هي المعتمدة في المادة رقم 3.13 (SW 13.3).

SW 11.2

المادة 2.11

عند استخدام الأجهزة الأوتوماتيكية فيكون احتساب النتائج فقط بنسبة واحد في المائة من الثانية 1/100 , إذا كان بالا مكان التسجيل بنسبة واحد في الإلف من الثانية 1/1000 فلا يتم تسجيل الرقم العشري الثالث, ولا يستخدم في تحديد الترتيب أو الزمن في السباق الذي تتساوى فيه أزمنة السباحين بنسبة واحد في المائة من الثانية يحصل كل منهم على الترتيب نفسه . الأزمنة التي تظهر على اللوحة الالكترونية تكون بنسبة واحد في المائة من الثانية فقط .

SW 11.3

المادة 3.11

أي جهاز يقيس الزمن يعتمد من قبل الجهة الرسمية المشرفة على السباق يعد كساعة توقيت يدوية , ويجب أن يتم حساب التوقيت اليدوي من ثلاثة حكام توقيت يتم اعتمادهم من اتحاد السباحة في الدولة المعنية بالسباق . كما يجب أن تكون ساعات

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

التوقيت دقيقة ومضبوطة ومعتمدة من قبل الاتحاد المعني رسمياً وأن يتم تسجيل الزمن بنسبة واحد في المئة من الثانية . وفي حالة عدم استخدام أجهزة تسجيل أوتوماتيكية فيتم احتساب الأزمنة المسجلة يدوياً كما يأتي:

SW 11.3.1

المادة 1.3.11

إذا تساوى في ساعتين من الثلاث واختلف الزمن في الساعة الثالثة يعتمد الزمن المسجل من الساعتين .

SW 11.3.2

المادة 2.3.11

إذا اختلفت أزمنة الساعات الثلاثة فإن الزمن الأوسط هو الزمن المعتمد .

SW 11.3.3

المادة 3.3.11

إذا سجل ساعتين فقط من ثلثه فإن معدل الزمن هو المعتمد .

SW 11.4

المادة 4.11

يجب أن يتم تسجيل استبعاد أي سباح في أثناء السباق أو بعده في النتائج الرسمية ، على أن لا يتم حساب زمنه و إعلان ترتيبه في أثناء السباق في النتائج الرسمية .

SW 11.5

المادة 5.11



في حالة استبعاد فريق المتابع في سباقات المتابع, يتم تسجيل أزمان المراحل التي تمت حتى مرحلة الاستبعاد في النتائج الرسمية.

SW 11.6

المادة 6.11

تسجل أوقات 50 م و 100 م منفصلة في سباق المتابع للسباح الأول في سباق المتابع, وتعلن في النتائج الرسمي

## المادة رقم 12 (SW 12)

### WORLD RECORDS الأرقام القياسية العالمية

SW 12.1

المادة 1.12

مسافات السباحة الآتية, هي التي يعترف بها كأرقام عالمية في حوض سباحة 50 متراً لكلا الجنسين:

- السباحة الحرة: 50م/100م/200م/400م/800م/1500م
- سباحة الظهر: 50م/100م/200م
- سباحة الصدر: 50م/100م/200م
- سباحة الفراشة: 50م/100م/200م
- الفردي المتنوع: 200م/400م
- المتابع الحرة: 4×100م/4×200م

- التتابع المتنوع: 100×4م
- التتابع الحرة: 100×4م مختلط للجنسين (2 رجال+2 نساء)
- التتابع المتنوع: 100×4م مختلط للجنسين (2 رجال+2 نساء)

SW 12.2

المادة 2.12

المسافات وطرق السباحة الآتية هي التي يعترف بها كأرقام عالمية في حوض

سباحة 25 متراً لكلا الجنسين:

- السباحة الحرة: 50م/100م/200م/400م/800م/1500م
- سباحة الظهر: 50م/100م/200م
- سباحة الصدر: 50م/100م/200م
- سباح الفراشة: 50م/100م/200م
- الفردي المتنوع: 100م/200م/400م
- التتابع الحرة: 4×50م/4×100م/4×200م
- التتابع المتنوع: 4×50م/4×100م
- التتابع الحرة: 4×50م مختلط للجنسين (2 رجال+2 نساء)
- التتابع المتنوع: 4×50م مختلط للجنسين (2 رجال+2 نساء)

SW 12.3

المادة 3.12

أعضاء فريق التتابع يجب أن يكونوا من نفس الجنسية.

SW 12.4

المادة 4.12

يجب أن تتم الأرقام القياسية في سباقات رسمية مععلن عنها، أو في سباق فردي لتحطيم الزمن، ويتم الإعلان عن ذلك في وسائل الأعلام في الأقل، قبل ثلاثة أيام من إقامة المسابقة (أجراء المحاولة). في المسابقات الفردية لتحطيم الزمن، وعند محاولة السباحين تسجيل رقم (زمن) جديد خلال المنافسات، ليس من الضروري الإعلان عن هذه المحاولة قبل ثلاثة أيام من السباق.

SW 12.5

المادة 5.12

يجب اعتماد طول كل مجال أو حارة بمعرفة مساح معتمد، أو إداري مؤهل يعين لهذا الغرض أو يتم اعتمادها من جانب الاتحاد العضو بالدولة التي سوف تقام فيها المسابقة.

SW 12.6

المادة 6.12

عند استخدام الحاجز الوسطي المتحرك لحوض السباحه (حاجز متحرك يقسم المسبح الى قسمين) يجب التأكد من طول المسبح بعد كل سباق يتحقق به انجاز رقمي للسباح.

SW 12.7

المادة 7.12

تعتمد الأرقام العالمية فقط إذا سجلت من أجهزة رسمية أوتوماتيكية أو نصف أوتوماتيكية في حالة تعطل الأجهزة الأوتوماتيكية.

SW 12.8

المادة 8.12

يعتمد الرقم العالمي فقط في حالة ارتداء السباح المايو (ملابس السباحة) المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للسباحة.

SW 12.9

المادة 9.12

الأزمنة المتساوية للسباحين, حتى واحد في المائة في الثانية, تعد أزمنة متساوية, ويسمى هؤلاء السباحون "حاملي الزمن المشترك" زمن السباح الفائز بالسباق فقط هو الذي يقدم للتسجيل كرقم عالمي بالنسبة للسباق الذي به تعادل - حيث يسجل أكثر من سباح الزمن نفسه - يعد كل سباح منهم فائزاً.

SW 12.10

المادة 10.12

يعتمد الرقم العالمي فقد المسجل في احواض السباحة التي تستخدم المياه العذبة النقية فقط ولا يعتمد اي نوع من مياه البحر والمحيطات.

SW 12.11

المادة 11.12

يحق للسباح الأول في سباق تتابع ما عدا سباحي المختلط (رجال و نساء) تقديم طلب تسجيل رقم عالمي إذا سجل السباح الأول رقماً قياسياً في سباق تتابع وقطع المسافة المحددة له وطبقاً للشروط المشار إليها وحدث أن ارتكب فريقه خطأ بعد أن استكمل هذا المتسابق المسافة المخصصة له فإن هذا لا يلغي الرقم الذي سجله.

SW 12.12

المادة 12.12

يحق للسباح في المسابقات الفردية طلب تسجيل رقم قياسي علمي لمسافة متوسطة وذلك بناء على طلب خاص منه أو من مدربه أو من مديره يقدم للحكم لتسجيل زمنه خصيصاً أو أن يسجل زمنه لهذه المسافة المتوسطة بالأجهزة الأوتوماتيكية المعتمدة وعلى هذا السباح استكمال المسافة المحددة في السباق حتى يحق له احتساب الزمن الذي سجله لهذه المسافة المتوسطة.

SW 12.13

المادة 13.12

طلبات تسجيل الأرقام القياسية يجب أن تقدم بحسب نموذج (FINA) كما في الاستمارة رقم (1) التي تقدم من الجهة المسؤولة عن تنظيم أو إدارة السباق ، التي يجب أن تكون موقعة من مندوب اتحاد السباحة الذي ينتمي إليه السباح . على أن يشهد بأن جميع الأنظمة والقوانين السباحة أخذت بعين الاعتبار ، بما فيها شهادة طبية لفحص المنشطات تثبت سلبية الفحص . ويجب أن يسلم هذا الطلب إلى سكرتير الاتحاد الدولي للسباحة خلال 14 يوماً من تاريخ انتهاء السباق .

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

WORLD RECORD APPLICATION FORM  
DEMANDE D'HOMOLOGATION DE RECORD DU MONDE



1. Stroke (freestyle, backstroke, butterfly, breaststroke or individual medley)  
Style (Nage libre, dos, papillon, brasse ou quatre nages). \_\_\_\_\_

2. Length of event / Distance de l'épreuve. \_\_\_\_\_

3. Length of course (circle one) / Longueur du bassin (indiquez-en une). 25 metre 50 metre

4. Name and country of swimmer  
Nom et nation du nageur. \_\_\_\_\_

5. Relay team names in order of competing. 1 \_\_\_\_\_  
Noms des relayeurs dans l'ordre du relais 2 \_\_\_\_\_  
3 \_\_\_\_\_  
4 \_\_\_\_\_

6. Local time and date of race / Heure et date de l'épreuve \_\_\_\_\_

7. Time / Temps. \_\_\_\_\_

8. Manufacturer of Electronic Equipment.  
Fabricant de l'équipement électronique \_\_\_\_\_

9. Name of the competition / Nom de la compétition \_\_\_\_\_

10. City at which the race took place and name of pool  
Ville où l'épreuve a eu lieu et nom de la piscine. \_\_\_\_\_

11. Name of the Federation approving this application.  
Nom de la fédération qui approuve cette demande. \_\_\_\_\_

12. Was the course measured by a qualified person in accordance with SW 12.5.1 and SW 12.5.2 (Print name)  
Le bassin a-t-il été mesuré par une personne qualifiée en accord avec les règles FINA SW 12.5.1 et SW 12.5.2 (Nom) \_\_\_\_\_

13. Was the water still? / L'eau du bassin était-elle calme? \_\_\_\_\_

14. Please indicate type of swimming pool water: Fresh \_\_\_\_\_ Sea Water \_\_\_\_\_ Ocean Water \_\_\_\_\_  
Veuillez indiquer le type d'eau du bassin: Douce Eau de mer Eau d'océan

15. Was the race in an indoor or outdoor pool?  
L'épreuve a-t-elle eu lieu dans une piscine couverte ou en plein air? \_\_\_\_\_

16. Please indicate the following relating to the swimsuit worn by the swimmer(s):  
Veuillez indiquer l'information suivante pour le maillot de bain porté par le nageur(s)/nageuse(s)  
Manufacturer / Fabricant \_\_\_\_\_  
Model / Modèle \_\_\_\_\_  
FINA Reference Number / Numéro de référence de la FINA \_\_\_\_\_

17. Has the swimmer submitted to Doping Control within twenty-four hours after the race?  
Le nageur/nageuse a-t-il subi un contrôle de dopage dans les vingt-quatre heures suivant la course?  
Where did the doping control take place?  
Où le contrôle de dopage a eu lieu? \_\_\_\_\_  
Who supervised the Doping Control? (Print name)  
Qui a conduit le contrôle de dopage? (Ecrire le nom) \_\_\_\_\_

18. In my opinion all FINA Rules have been met / A mon avis, toutes les règles de la FINA ont été respectées.  
Name of referee: \_\_\_\_\_ Signature of referee (Signature de l'arbitre) \_\_\_\_\_  
Nom de l'arbitre: \_\_\_\_\_

NOTE:

All applications must be sent to the FINA Honorary Secretary in accordance with FINA Rule SW 12. / Les demandes d'homologation doivent être adressées au Secrétaire Général de la FINA en accord avec la Règle FINA SW 12.

In order to have this application approved, a negative doping test certification must be attached (SW 12.12 and DC 5.3.2.) / Afin de pouvoir approuver cette demande, un certificat de contrôle de dopage négatif doit y être joint (SW 12.12 et DC 5.3.2).

Enforced from 14 March 2009 / updated Jan 2010

أستمارة ( 1 )

توضيح نموذج (FINA) لتسجيل الأرقام العالمية

SW 12.14

المادة 14.12

عند تحقيق رقم قياسي عالمي ، يجب إبلاغ سكرتير الاتحاد الدولي للسباحة (FINA) بذلك ، من خلال إرسال برقية، أو توكس ، فاكس خلال 7 أيام من تاريخ تسجيل الرقم .

SW 12.15

المادة 15.12

يقوم الاتحاد السباحة التابع له السباح بإرسال رسالة رسمية إلى سكرتير الاتحاد الدولي للسباحة يعلم بها بتحقيق رقم قياسي عالمي وعلى ضرورة اتخاذ ما يلزم بهذا الصدد ، وللتأكد من أن الطلب الرسمي لتسجيل الرقم العالمي قد تم إرساله من الجهة المعنية .

SW 12.16

المادة 16.12

عند تسلم الطلب الرسمي بتسجيل الرقم العالمي والتأكد من المعلومات بما فيها فحص المنشطات ، يعمد سكرتير الاتحاد الدولي إلى إعلان تسجيل رقم عالمي جديد ويتم نشره ، كما تمنح شهادة تسجيل رقم عالمي للسباح الذي تم قبول رقمه العالمي .

SW 12.17

المادة 17.12

كل الأرقام المسجلة خلال الدورات الأولمبية وبطولات العالم وكاس العالم يتم اعتمادها بشكل تلقائي .

SW 12.18

المادة 18.12

إذا تم تسجيل رقم قياسي عالمي دون أن يتبع بها الإجراءات الموضحة في المادة رقم 13.12 (SW 12.13) فيكون للاتحاد المعني الحق في التقدم بطلب إلى سكرتير الاتحاد الدولي يطلب فيه اعتماد الرقم الذي تم تسجيله كرقم عالمي وللسكرتير الاتحاد الدولي السلطة بالموافقة على اعتماد الرقم بعد أن يتأكد من صحة ما جاء في الطلب .

SW 12.19

المادة 19.12

إذا تم قبول طلب اعتماد الرقم من الاتحاد الدولي للسباحة كرقم عالمي جديد يتم إرسال شهادة موقعه من كل من رئيس والسكرتير العام للاتحاد الدولي للسباحة إلى سكرتير الاتحاد التابع له السباح ليقوم الاتحاد المحلي بتسليم الشهادة إلى السباح المعني التي تعترف بتسجيله الرقم العالمي الجديد ، ويتم منح شهادة خامسة تعترف بتسجيل رقم عالمي جديد لفريق التتابع يحتفظ بها في الاتحاد المعني.

### المادة رقم 13 (SW 13)

إجراءات التسجيل الأوتوماتكية

## AUTOMATIC OFFICIATING PROCEDURE

SW 13.1

المادة 1.13



عند استخدام الأجهزة الأوتوماتيكية في أي مسابقات (ينظر FR4) تعطى الأفضلية في تحديد الترتيب ، والأزمنة ، والانطلاقات التي تم تسجيلها بالأجهزة الأتوماتيكية على القرارات الصادرة عن الميقاتيين.

SW 13.2

المادة 2.13

في حالة فشل الأجهزة الأوتوماتيكية من تسجيل تسلسل الزمنة أو احدهم لسباح واحد أو أكثر في السباق فإنه:-

SW 13.2.1

المادة 1.2.13

يتم تدوين تسلسل السباحين وأزمنتهم التي سجلت من الأجهزة الأتوماتيكية .

SW 13.2.2

المادة 2.2.13

يتم تدوين تسلسل السباحين وأزمنتهم التي سجلت من الحكام يدوياً .

SW 13.2.3

المادة 3.2.13

يتم تحديد التسلسل الرسمي كما يأتي :-

SW 13.2.3.1

المادة 1.3.2.13

السباح الذي له تسلسل و زمن مسجل من الأجهزة الأوتوماتيكية يحتفظ به ، متى ما تم مقارنته مع السباحين الآخرين الذين سجلو تسلسلهم وأزمنتهم من الأجهزة الأتوماتيكية في السباق نفسه .

SW 13.2.3.2

المادة 2.3.2.13

السباح الذي لم يتم تسجيل تسلسله من الأجهزة الأتوماتيكية ولكن تم تسجيل زمنه من قبل الأجهزة الأتوماتيكية يتم حساب تسلسله بالنسبة للمتسابقين الآخرين وفق مقارنة زمنه مع الزمنة باقي السباحين التي سجلت من الأجهزة الأتوماتيكية .

SW 13.2.3.3

المادة 3.3.2.13

السباح الذي لم يتم تسجيل تسلسل و لا زمنه من الأجهزة الأتوماتيكية يتم اعتماد زمنه بصورة نسبية بواسطة توقيت ثلاث ساعات رقمية يدوية أو عن طريق التوقيت الشبه اتوماتيكي ( الذي يتم من خلال ضغط الحكم على زر النهاية المربوط بلوحة اللمس النهائية التي تمثل مس السباح للجدار أو اللوحة وهذه أحواله قد تحدث عندما يمس السباح الجدار ولا تتوقف الأجهزة الأتوماتيكية عن العد مما يتطلب من الحكم أن يضغط على زر أيقاف التوقيت للسباح فقط).

SW 13.3

المادة 3.13

يتم تحديد الزمن الرسمي كما يأتي :-

SW 13.3.1

المادة 1.3.13

يعتمد الزمن الرسمي المأخوذ من الأجهزة الأوتوماتيكية لجميع السباحين .

SW 13.3.2

المادة 2.3.13

يتعمد زمن الأجهزة الشبه اتوماتيكية أو الزمنة الماخوذة بواسطة ثلاث ساعات في حالة عدم تسجيل الزمن بصورة اتوماتيكية .

SW 13.4

المادة 4.13

يحدد ترتيب التصفيات النهائية لأي سباق كما يأتي :

SW 13.4.1

المادة 1.4.13

يتم ترتيب جميع السباحين عن طريق مقارنة أزمانهم الرسمية .

SW 13.4.2

المادة 2.4.13

إذا تساوى زمانان رسميان لسباحين أو أكثر يتم عددهم حاصلين على نفس الزمن الرسمي في النهائي لهذا السباق .

## قوانين الفئات العمرية AGE GROUP RULES – SWIMMING

## :SWAG 1

يحق للاتحادات وضع قوانين للفئات العمرية الخاصة بها بحسب قوانين الاتحاد الدولي للسباحة .

## القوانين المساعدة لتصميم المرافق أو المسابح FACILITIES RULES

### المادة رقم 1 (FR 1)

### المرافق العامة GENERAL

FR 1.1

المادة 1.1

أحواض السباحة الأولمبية القياسية :

تقام جميع بطولات العالم والألعاب الأولمبية في أحواض السباحة التي تتوافق مع

القوانين المواد المرافقة رقم 3 ، 6 ، 8 ، 11 ( FR 3, FR 6, FR 8, and FR 11 ) ، ماعدا بطولات أساتذة السباحة الدولية .

FR 1.2

المادة 2.1

أحواض السباحة القياسية العامة

تقام بعض السباقات الاتحاد الدولي بالسباحة في أحواض السباحة القياسية الأولمبية، ولكن يمكن للمكتب الرئيسي أن يتنازل عن بعض مقاييس المعينة لهذه المسابح بشرط أن لا تؤثر في المسابقات .

FR 1.3

المادة 3.1

مسبح ذو حد قياسي أدنى

يجب إقامة جميع المسابقات الأخرى التي تخضع لقواعد الاتحاد الدولي بالسباحة في أحواض السباحة التي تتطابق مع الحد الأدنى للمواصفات الواردة في هذا الجزء .

المادة رقم 2 (FR 2)

حمام السباحة SWIMMING POOLS

FR 2.1 Length

المادة 1.2 الطول

FR 2.1.1

المادة 1.1.2

عند استخدام أجهزة التسجيل الأوتوماتيكية في مكان البداية أو عند نهاية الدوران في أحواض السباحة 50م ، فلا ينبغي أن تقل المسافة بين لوحتي للمس للمسبح عن (50) م .

FR 2.1.2

المادة رقم 2.1.2

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

عند استخدام الأجهزة الأوتوماتيكية في مكان البداية أو عند نهاية الدوران في أحواض السباحة 25م، فإنه ينبغي أن لا تقل المسافة بين لوحتي اللمس للمسبح عن 25م.

FR 2.2

المادة 2.2

إبعاد أحواض السباحة المسموح بها : -

FR 2.2.1

المادة 1.2.2

الطول 50م، تكون الأبعاد المسموح بها بزيادة (0.03 متر) وبنقص (0.00 متر) على حائطي النهاية عند جميع النقاط، ومن (0.03 متر) أعلى سطح الماء وحتى (0.80 متر) أسفل سطح الماء، ويجب اعتماد صحة هذه المقاسات بواسطة مساح أو مشرف مؤهل يتم تعيينه أو اعتماده من جانب الاتحاد العضو في الدولة المتواجد بها المسبح، ولا يسمح أن تتجاوز الأبعاد المسموح بها في حالة استخدام لوحات اللمس للأجهزة الأوتوماتيكية النهائية.

FR 2.2.2

المادة 2.2.2

بالنسبة للطول 25 متر، تكون الأبعاد المسموح بها بزيادة (0.03 متر)، وبنقص (0.00 متر) على جانبي حائطي النهاية عند جميع النقاط ومن (0.3 متر) أعلى سطح الماء وحتى (0.80 متر) أسفل سطح الماء، ويجب اعتماد صحة المقاسات بواسطة مساح أو إدراي مؤهل يتم تعيينه أو اعتماده من جانب الاتحاد العضو في الدولة

الموجود بها المسبح. محظور تجاوز الأبعاد المسموح بها في حالة استخدام لوحات اللمس للأجهزة الاتوماتيكية النهائية.

### FR 2.3 Depth

### المادة 3.2 العمق

الحد الأدنى للعمق عن (1.35 متر). ويمتد العمق للحد الأدنى من أول متر حتى آخر 6 أمتار من الجدار ، ويمكن أن يكون الحد الأدنى للعمق في المناطق الأخرى 1 متراً . علماً بأن البطولات الأولمبية والعالمية يجب أن يكون العمق الحد الأدنى مترين .

### FR 2.4 Walls

### المادة 4.2 الجدران

#### FR 2.4.1

#### المادة 1.4.2

يجب أن تكون جدران النهاية متطابقة وأن تشكل زوايا قائمة مع جانبي الحوض وسطح الماء، وتكون مبنية من مواد صلبة لا تؤدي للانزلاق لمسافة (0.80 متر) تحت سطح الماء، وذلك حتى يتمكن المتسابق من اللمس و الدفع في أثناء الدوران دون أية مخاطرة.

#### FR 2.4.2

#### المادة 2.4.2

يسمح بوضع حافة للراحة على امتداد جدران المسبح، على أن لا يقل عمقه عن (1.2 متر) تحت سطح الماء، وأن لا يزيد عرضه عن (0.1) م وحتى (0.15) م.

#### FR 2.4.3

#### المادة 3.4.2

قنوات صرف الماء يجوز أن تكون على جدران المسبح الأربعة وفي حالة عمل قنوات للصرف على جدار النهاية فيجب مراعاة أن تسمح تلك القنوات بتثبيت لوحات اللمس المطلوبة بارتفاع (0.03 متر) فوق سطح الماء كما يجب تغطية قنوات الصرف بشبكة أو حواجز مناسبة.

#### FR 2.5 Lanes

#### المادة 5.2 المجالات أو الحارات السباق

يجب أن تكون المجالات أو الحارات ذات عرض يساوي (2.5 متر) مع ترك مسافة عرضها (0.2 متر) خارج كل من الحارة الأولى والحارة الأخيرة.

#### FR 2.6 Lane Ropes

#### المادة 6.2 حبال المجالات أو الحارات

#### FR 2.6.1

#### المادة 1.6.2

يجب أن تمتد حبال المجالات (الحارات) بطول المسبح، وتثبت بحلقات داخل تجويف في جدران النهاية، ويتكون كل حبل من عوامات متلاصقة بقطر (0.05 متر) ولا يزيد عن (0.15 متر) من كل نهاية للمسبح وأن يكون هذا اللون مخالفا للون بقية العوامات ويجب عدم تواجد أكثر من حبل واحد بين كل حارة ويجب أن تمتد الحبال بشكل جيد وتام. ويجب ان تكون ألوان الحبال للحارات كالاتي :

- حبال اللون الاخضر عدد 2 توزع على الحارتين 1،8.
- حبال اللون الازرق عدد 4 توزع الى الحارات 2،3،6،7.
- حبال اللون الاصفر عدد 3 توزع على حارتين 3،4 .
- ويجب ان يكون لون الاحمر اخر 5 امتار من الجهتين من حبل الحارة .



القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

1	GREEN	←→
2	BLUE	←→
3	BLUE	←→
4	YELLOW	←→
5	YELLOW	←→
6	YELLOW	←→
7	BLUE	←→
8	BLUE	←→
	GREEN	←→

FR 2.6.2

المادة 2.6.2

على بعد (15 متر) من نهاية كل جدار نهاية من المسبح, يجب أن يكون لون الكرات الطافية مميزاً من بقية الكرات الأخرى.

FR 2.6.3

المادة 3.6.2

في مسابح (50 متر) فأن الكرات الطافية يجب أن تكون مميزة لتوضيح مسافة (25 متر).

FR 2.6.4

المادة 4.6.2

يجوز وضع أرقام للحارات على حبال المجالات (الحارات) عند البداية وعند الدوران على أن تكون من مادة مرنة.

FR 2.7 Starting Platforms

المادة 7.2 منصات البداية

يجب أن تكون منصات البدء لا تؤدي إلى أي اهتزاز وأن يكون ارتفاع المنصة فوق سطح الماء من (0.05) م حتى (0.75) م فوق سطح الماء وأن يكون الحد الأدنى لمساحة سطح المنصة (0.5) م × (0.5) م وأن يغطي بمادة مانعة للانزلاق ذات أنحدار لا يزيد على (10) درجات وأن تكون المنصة مصممة بحيث تتيح للسباح مسكها من الأمام ومن الجوانب في السباقات التي تبدأ بغطسة.

وإذا كان سمك منصة البداية يزيد على (0.04) يفضل تخصيص مقابض للمسك بعرض (0.01) م في الأقل للجانبين و (0.04) م في الأقل للمقدمة ويكون بروز هذه المقابض (0.03) م على مستوى سطح المنصة.

أما المقابض الخاصة ببداية سباحة الظهر فتكون أماكنها مرتفعة فوق سطح الماء ب(0.3) م إلى (0.06) م أفقياً و رأسياً.

و يجب أن تكون موازية لسطح حائط النهاية ولا تتجاوز في بروزها مستوى سطح الجدار ولا ينبغي أن يقل عمق الماء من مسافة (1) م إلى (6) م من حائط النهاية عن (1.35) م وذلك من مكان إقامة منصات البدء.

ويمكن أن تركيب لوحات الأرقام الالكترونية تحت المنصات على أن لا تكون ذات وميض ولا يجوز أن تتحرك الأرقام أو الأحرف على اللوحة عند انطلاق سباحة الظهر.

## FR 2.8 Numbering

## المادة 8.2 الترقيم

يجب ترقيم كل منصة من منصات البدء بشكل واضح على الجوانب الأربعة ويجب أن تكون الحارة رقم (1) على الجانب الأيمن عند مواجهة المسبح من مكان

البداية باستثناء سباق 50م التي مكن أن تبدأ من الجهة المقابلة ويتم ترقيم لوحة للمس من طرفها الأعلى.

<b>Backstroke Turn Indicators</b> FR 2.9	<b>المادة 9.2 إشارات تنبيه الدوران لسباحة الظهر</b>
---	---

هي حبال عليها أعلام ممتدة بعرض المسبح ويكون ارتفاعها بحد أدنى (1.8)م إلى (2.5)م فوق سطح الماء وتكون مثبتة على قوائم على بعد (5)م من كل حائط نهاية (بداية ونهاية) ويجب وضع علامات فارقة (مميزة) على جانبي المسبح ولمسافة (15)م من نهاية كل حارة.

<b>FR 2.10 False Start Rope</b>	<b>المادة 10.2 حبل البداية الخاطئة أو الإطلاق الفاشل</b>
---------------------------------	--

يجب أن يمتد حبل البداية الخاطئة بعرض حوض السباحة وبارتفاع لا يقل عن (1.20) م أعلى سطح الماء, وأن يثبت على قوائم بمسافة (15) م من خط البداية ويجب أن يتم توصيل حبل البداية الخاطئة بالقوائم بالشكل الذي يضمن إسقاطه بسرعة ويجب أن يمتد حبل البداية الخاطئة بعرض جميع الحارات عند أنزاله (إسقاطه).

<b>FR 2.11 Water Temperature</b>	<b>المادة 11.2 درجة حرارة الماء</b>
----------------------------------	-------------------------------------

يجب أن تكون درجة حرارة الماء (25-28) درجة مئوية ويجب المحافظة على ثبات مستوى سطح الماء في أثناء المسابقات دون حركة ملموسة وحرصا على أتباع

القواعد الصحية المقررة في معظم الدول يسمح بتدفق الماء دخولا وخروجاً طالما أن ذلك لن يؤدي إلى حدوث تيار مائي أو اضطراب في الماء.

### FR 2.12 Lighting

### المادة 12.2 الإضاءة

يجب أن لا تقل شدة الإضاءة على منصات البداية وأماكن الدوران للحمام عن 600 لوكس على القدم المربع.

### FR 2.13 Lane Markings

### المادة 13.2 علامات المجالات أو الحارات

يجب أن تكون تلك العلامات أو الخطوط بلون قاتم واضح على قعر حوض المسبح وفي منتصف كل مجال أو حارة .

العرض : الحد الأدنى هو 0.20 متر الحد الأقصى هو 0.30 متر

الطول : 46 متراً للمسابح ذات الطول 50 متراً بينما تكون بطول 21 متراً للمسابح ذات الطول 25 متراً.

يجب أن تنتهي جميع الخطوط أو العلامات في المجالات قبل الجدار البداية والنهاية بمترين على أن يكون نهاية الخط بعرض صغير واضح طوله 1 متر ، وأن يكون بنفس عرض خط المجال أو الحارة ، ويجب أن توضح قياسات الخطوط أو العلامات على لوحات المس الاتوماتيكي نفسها في وسط الحارة وأن يمتد بصورة متصلة من حافة المسبح العلوية حتى الأرض ، ويجب وضع خط بصورة عرضية بطول 0.50 متر على عمق 0.30 متر من سطح الماء التي تقاس من منتصف الخط العرضي. بعد

عام 2006 في بطولات التي تقام في مسبح 50 متر يتطلب وضع علامه بطول 0.5 متر لتحديد مسافه 15 متر من نهايه كلا طرفي حوض السباحه.

**FR 2.14 Bulkheads**

**المادة 14.2 حواجز الماء**

عندما يتم استخدام حواجز التي تعوض عن جدار النهاية يجب أن تكون هذه الحواجز على عرض المسبح بالكامل وأن تكون الأرضية مصنوعة من مواد صلبة وناعمة ولا تؤدي إلى الانزلاق وأن تشكل زاوية قائمة مع سطح الماء ، وهي تهدف إلى إعطاء السباح اللمس والدفع في أثناء الدوران من دون أي خطورة ، ويجب أن تكون هذه الحواجز ممتدة إلى عمق 80سم تحت سطح الماء و30سم فوق سطح الماء التي لاتحدث للسباح أي مخاطرة أو ضرر له عن المس باليدين أوالرجلين أو الدوران ، ويجب أن تصمم هذه الحواجز بشكل توفر للحكام الحركة بسهولة ومن دون تعرضهم لتناثر الماء من جراء لمس أو دوران السباحين .


**جدول (1)**

يوضح القياسات الدولية لتخطيط المسبح الأولمبي

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

عرض خط المجال ، خط النهاية ، وعلامة الهدف (التقاطع) على الجدار	A	m 0.25 ± 0.5	FINA تخط المجالات
طول ارتفاع خط نهاية المجال إلى علامة الهدف (التقاطع) على الجدار	B	m 0.50	
عمق مركز نهاية علامة الهدف (التقاطع) على الجدار	C	m 0.30	
طول خطوط المجالات المتقاطعة	D	m 1.00	
عرض مجالات السباق	E	m 2.50	
المسافة بين خط نهاية المجال وحافة الجدار	F	m 2.00	
قياس لوحة اللمس	G	m x 0.90 m x 2.40 0.01 m	

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES



جدول (2)

يوضح القياسات الدولية لتخطيط وتصميم المسبح الأولمبي

### المادة 3 (FR 3)

مواصفات حوض السباحة في البطولات الأولمبية العالمية.

## SWIMMING POOLS FOR OLYMPIC GAMES AND WORLD CHAMPIONSHIPS

الطول : تكون المسافة بين لوحات اللمس الاتوماتكية التي توضع على بداية وناحية حوض السباحة 50 متراً. تكون المسافة بين لوحات اللمس الاتوماتكية التي توضع على بداية وناحية حوض السباحة 25 متراً .

FR 3.1

المادة 1.3

يسمح أن تكون الأبعاد بحسب المادة 1.2.2 (FR 2.2.1).

FR 3.2

المادة 2.3

يجب أن يكون عرض المسبح في البطولات العالمية و الأولمبية 25 متراً .

FR 3.3

المادة 3.3

يجب أن يكون الحد الأدنى لعمق المسبح مترين.

FR 3.4

المادة 4.3

تكون مواصفات الجدران وفقاً لمادة 1.4.2 (FR 2.4.1).



FR 3.5

المادة 5.3

تكون مواصفات قنوات مياه الصرف وفقا لمادة 3.4.2 (FR 2.4.3).

FR 3.6

المادة 6.3

عدد المجالات أو الحارات ثمانية ، في بطول الاتحادات الدولي للسباحة والالعاب الاولمبية 10 حارات.

FR 3.7

المادة 7.3

يجب أن يكون عرض كل مجال ( 2.5 م ) مع ترك مسافة 2.5 متر بعد قبل المجال الأول وبعد المجال الثامن ، على أن تكون هناك حبال للمجالات تحدد هذه القياسات في البطولات الأولمبية والعالمية . وفي حالت 10 حارات يتم الترقيم من صفر الى تسعه (0-9).

FR 3.8

المادة 8.3

حبال المجالات وتحديد قياساتها وفقا لمادة 6.2 (FR 2.6) .

FR 3.9

المادة 9.3

منصات البداية وتحديد قياساتها وفقا لمادة 7.2 (FR 2.7) ، مع تركيب الأدوات الخاصة بالبداية الخاطئة .

FR 3.10

المادة 10.3

الترقيم يحدد وفقا للمادة 8.2 (FR 2.8) .

FR 3.11

المادة 11.3

إشارات أو أعلام تنبئية دوران الظهر تحدد وفقا للمادة 9.2 (FR 2.9) .

FR 3.12

المادة رقم 12.3

حبل الإطلاق الفاشل أو البداية الخاطئة تحدد قياسات الحبل وفقا للمادة 10.2 (FR 2.10) .

FR 3.13

المادة 13.3

درجة حرارة الماء وفقا للمادة 11.2 (FR 2.11) .

FR 3.14

المادة 14.3

الإضاءة يجب أن لا تقل الإضاءة في المسبح عن 1500 لوكس (lox 1500)

FR 3.15

المادة 15.3

علامات المجالات أو الحارات التي تحدد وفقا للمادة رقم 13.2 (FR 2.13) كما يجب أن تكون المسافة بين كل الخطوط الطولية 2.5 متر.

FR 3.16

المادة 16.3

يجب أن لا تقل المسافة الفاصلة عن 5 أمتار بين مسبح الغطس ومسبح السباقات ( إذا كان مصمم في ضمن المنطقة نفسها).

## المادة 4 (FR 4)

### الأجهزة الرسمية للتسجيل الاتوماتيكية

## AUTOMATIC OFFICIATING EQUIPMENT

FR 4.1

المادة 1.4

يعمل جهاز قياس الزمن الاتوماتيكي و جهاز القياس الزمن الشبه اتوماتيكي ( وهو قياس يتم من قبل حكم الحارة الذي يقوم بضغط زر التوقيت عند لمس السباح الجدار ) على تحديد زمن السباح و تسلسله أو ترتيبه في السباق . و يعتمد قياس الزمن على أساس 100\1 من الثانية ، على أن لا تتعارض هذه الأجهزة مع بداية ودوران السباحين ومع أجهزة تدفق الماء .

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

FR 4.2

المادة 2.4

يجب أن تكون مواصفات أجهزة التسجيل وقياس الزمن كما يأتي :-

FR 4.2.1

المادة 1.2.4

أن تبدأ الأجهزة بالعمل مع إشارة حكم البداية .

FR 4.2.2

المادة 2.2.4

يجب ان لا تكون هناك أسلاك ظاهرة على سطح المسبح قدر الإمكان .

FR 4.2.3

المادة 3.2.4

أن يقوم الجهاز بتوضيح جميع المعلومات ( الأزمان والتسلسل ورقم الحارات ) لجميع السباحين .

FR 4.2.4

المادة 4.2.4

أن يزود بأجهزة قياس رقمية لحساب زمن السباح .

FR 4.3 Starting devices

المادة 3.4 أجهزة ومعدات الخاصة  
بالمطلق أو حكم البداية

FR 4.3.1

المادة 1.3.4

يجب توفر مذياع (ميكروفون) لحكم البداية (المطلق) لإعطاء أوامر الشفهية المباشرة.

FR 4.3.2

المادة 2.3.4

عند استخدام مسدس إطلاق البداية يجب أن يرفق المسدس بمخفض للصوت .

FR 4.3.3

المادة 3.3.4

يجب أن يربط جهاز المذياع (المايكروفون) ومخفض الصوت للمسدس بمكبرات للصوت توضع عند كل منصة بداية حتى تمكن السباح من سماع الإيعاز و الأوامر بشكل واضح ، و أن يكون انتقال الصوت بالوقت نفسه و القوة نفسها لجميع السباحين .

FR 4.4 Touch panels for Automatic Equipment

المادة 4.4 لوحات المس الأوتوماتيكية

FR 4.4.1

المادة 1.4.4

يجب أن تكون الحد الأدنى لقياسات لوحة اللمس الأوتوماتيكية في نهاية المسبح بـ (2.40 م عرضا × 0.90 م ارتفاعا) والحد الأقصى للمسك (0.01 م) مع احتمال زيادة أو نقصان بالمسك (0.002 م) على أن تمتد لوحة فوق سطح الماء بارتفاع (0.30 م) وتحت سطح الماء بعمق (0.60 م) . ويجب أن تثبت الألواح بشكل

منفصل عن الحارة الأخرى أي لكل حارة أو مجال لوحة لمس اتوماتيكية خاص ،على أن يكون لون سطح اللوح فاتحاً ويحمل علامة الجدران نهاية المسبح .

FR 4.4.2

المادة 2.4.4

تثبيت أو تركيب الألواح: يجب تثبيت لوحات اللمس في المكان المحدد في منتصف المجال ويمكن أن تكون هذه الألواح متحركة يمكن نقلها بسهولة من قبل العالمين في أوقات عدم استخدامها .

FR 4.4.3

المادة 3.4.4

حساسية الألواح : يجب أن لا تكون الألواح تتحس حركة الماء وإنما تعمل عندما يتم لمسها بصورة خفيفة أو رقيقة من قبل يد السباح ، وأن تكون الألواح اللمس حساسة حتى في مناطقها العليا .

FR 4.4.4

المادة 4.4.4

العلامات : يجب أن تتشابه العلامات الموجودة على الألواح مع العلامات الموجودة على جدار المسبح كما يجب أن يكون لها إطار ذا لون اسود بعرض ( 0.025 م).

FR 4.4.5

المادة 5.4.4

السلامة : يجب أن تكون الألواح مصنوعة بشكل آمن ومقاومة لأي صدمة كهر  
بائية وأن تكون خالية من أي نتوء أو حواف حادة .

FR 4.5

المادة 5.4 استخدام الأجهزة الشبه  
اتوماتيكية

عند استخدام يتم التسجيل من خلال جهاز التسجيل الشبه اتوماتيكي من خلال  
ضغط الحكم ( الميقاتي ) على زر التوقيف للزمن عندما يلمس السباح النهاية الجدار  
أو اللوح .

FR 4.6

المادة 6.4 التجهيزات الضرورية المرفقة  
للأجهزة التسجيل الأوتوماتيكية

FR 4.6.1

المادة 1.6.4

طابعة المعلومات التي يمكن أن تطلب في أثناء السباق.

FR 4.6.2

المادة 2.6.4

لوحة إعلان النتائج للجمهور .

FR 4.6.3

المادة 3.6.4

يتم حساب الزمن لسباق التتابع بنسبة واحد في المئة من الثانية (1\100 ثانية) ،  
إذ توضع كأميرات فيديو لتصوير فريق التتابع من فوق .التي يمكن الرجوع إليها لدعم  
قرار أو نتيجة الجهاز الأوتوماتيكي .

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

FR 4.6.4

المادة 4.6.4

جهاز لحساب عدد الدورانات اتوماتيكي.

FR 4.6.5

المادة 5.6.4

معلومات تفصيليه عن مراحل أو أقسام السباق.

FR 4.6.6

المادة 6.6.4

تلخيص أو موجز لمعلومات باستخدام جهاز كمبيوتر.

FR 4.6.7

المادة 7.6.4

جهاز لتصحيح أخطاء اللمس.

FR 4.6.8

المادة 8.6.4

إمكانية توفر بطارية تشحن أوتوماتيكياً أو تلقائياً.

FR 4.7

المادة 7.4 بطولات أولمبية أو عالمية يجب أن تتوفر الأدوات الآتية

FR 4.7.1

المادة 1.7.4



يجب أن تكون لوحة إعلان النتائج الالكترونية للجمهور تحتوي على 12 سطرا و32 مربع عرضيا كل مربع ممكن أن يعرض حرفا أو رقما بشكل واضح .كل حرف أو رقم يكون الحد الأدنى لارتفاعه (360 ملم ) إلى الأعلى وإلى الأسفل وتكون الإضاءة ضوئية واضحة . قياس لوحه يجب ان لا تكون أقل 7.5 متر عرضا و 4.5 متر ارتفاعا.

FR 4.7.2

المادة 2.7.4

يجب أن تتوفر غرفة تستخدم كمركز سيطرة على الأجهزة مكيف بالهواء بإبعاد لا تقل عن ( 6 م × 3 م ) وعلى بعد من 3م إلى 5 م من جدار نهاية حوض السباحة على أن لا يؤثر أو يعيق رؤية نهاية الجدار طوال مدة السباق ، وأن تتوفر وسيلة اتصال مباشرة بين الحكم العام ومركز السيطرة فضلا عن توفير وسائل الأمن والسلامة لغرفة المراقبة طوال فترة السباق .

FR 4.7.3

المادة 3.7.4

توفر نظام التسجيل بالفيديو .

FR 4.8

المادة 8.4

يمكن استخدام الأجهزة الشبه الاوتوماتيكيه مرافقا ومساعدة لأجهزة التسجيل الأوتوماتيكية في سباقات الاتحاد الدولي للسباحة والبطولات الرسمية . في حالة وجود ثلاثة حكام عند نهاية كل مجال أو حارة يمكنهم الضغط على زر التوقيت الشبه

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

اتوماتيكي وفي هذه الحال لا توجد ضرورة لوجود قضاة النهاية فحكم الدوران يمكن أن  
يضغط على زر التوقيف .

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

د. مصطفى حميد الكروي ١ مواليد 1969  
مدرب وحكم سباحة دولي / خبير رياضي مشرف  
على أعداد مدربي الأتحاد الهولندي للسباحة  
دكتورة في فلسفة التربية الرياضية - جامعة فن  
هولندا ١ هولندا 2013.



ماجستير بيولوجيا الاداء  
الحركي والصحة ١ كلية  
الطب وعلوم الحياة والصحة  
١ جامعة ماسترخت - هولندا  
عام 2011.

شهادة الماجستير في التربية  
الرياضية/ جامعة بغداد  
1996 م

شهادة البكالوريوس في التربية الرياضية / جامعة  
بغداد 1991 م

لقب دكتورة بحثة من وزارة التعليم العالي  
والبحت العلمي في المملكة الهولندية  
drs. According to

Dutch legislation

الدورات التدريبية والعلمية:

شهادة تدريبية بالسباحة الاولمبية لمدربي الدرجة  
الاولى من قبل اتحاد السباحة الهولندي 2008.  
رخصة ممارسة مهنة تدريب السباحة الاولمبية في  
الاتحاد الاوربي 2008.

رخصة الاشراف العملي على مدربي السباحة  
الجدد من قبل الاتحاد الهولندي.

شهادة تدريبية دولية بالسباحة من الاتحاد الدولي  
للسباحة الدولي لعامي 1994 و 1997 في عمان و  
بغداد.

شهاده بالاسعافات الاولية من الصليب الاحمر  
الهولندي.

السيرة العملية:

مدرب لمنتخبات العراق بالسباحة الناشئين والشباب  
والمقدمين من 1991م ولغاية 1998م .

عضو الاتحاد العراقي للسباحة ولجنة المدربين من

أ. د. ماهر عبد اللطيف عارف ١ مواليد 1960  
استاذ دكتور جامعة ديالى 2014  
استاذ مساعد دكتور جامعة ديالى 2009  
دكتوراه فلسفة في التربية الرياضية 1998  
ماجستير تربية رياضية جامعة  
بغداد 1991



بكالوريوس تربية رياضية  
جامعة بغداد 1982  
تخصص: فسلجة تدريب  
رياضي

المساهمات العلمية :

المساهمة في تحرير العديد من المقالات العلمية في  
المجال الرياضي ونشرها في الصحف المحلية .

تدريسي محاضر في الجامعة المستنصرية - كلية  
المعلمين للسنوات من 1999 - 2002 الدراسات  
الاولية والدراسات العليا

المشرف العلمي على المركز الوطني لرعاية  
الموهوبين بالسباحة

منح لقب خبير من وزارة التعليم العالي والبحث  
العلمي عام 1999

ساهم في ترجمة بعض المؤلفات ومنها القانون  
الدولي لسباحة الهواة

شارك في العديد من المؤتمرات العلمية في المجال  
الرياضي والطب الرياضي والادارة الرياضية  
بصفة باحث ومناقش .

شارك بصفة مناقش في اكثر 25 لجنة علمية  
لمناقشة طلبه ماجستير

شارك بصفة مناقش في اكثر 10 لجان علمية  
لمناقشة طلبه دكتوراه

تدريسي في كلية التربية الرياضية - جامعة ديالى

تدريسي لطلبة الدراسات العليا في مادة الفسلجة  
الرياضية

اشرف على 16 طالب ماجستير في التربية  
الرياضية

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

- عميد كلية التربية الرياضية، ديالى وكالة 2008- 2011
- الدورات التدريبية :
- دورة في الادارة والتنظيم (برنامج خطة ادارة الوقت ) مركز اعداد وتطوير الملاكات العلمية والادارية - وزارة التخطيط .
- دورة طرائق التدريس 2001- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- دورة تدريبية دولية بالسباحة الاولمبية باشراف مجلس التضامن الاولمبي العالمي 1998 .
- دورة تحكيمية دولية بكرة الماء باشراف الاتحاد الدولي للسباحة Fina عام 1999
- دورة متقدمة في الادارة العامة ايطاليا 2006
- FIMAS Business course in leaders (skills development)**
- دورة القيادات الجامعية العليا - جامعة بغداد 2009
- المناصب الادارية في المجال الرياضي :
- عضو هيئة ادارية في نادي السلام الرياضي للمدة من 1996 - 1998
- الامين المالي للاتحاد العراقي المركزي للسباحة للاعوام 1996 - 1998 .
- مدير فريق نادي الجيش الرياضي بالكرة الطائرة للرجال من 1998 ولغاية 2003
- عضو الهيئة الادارية في نادي الجيش الرياضي للمدة من 1998 ولغاية 2003
- أمين عام الاتحاد العراقي المركزي للسباحة للمدة من 1996 ولغاية 2008
- عضو مؤسس ومعاون في مدرسة البطل الاولمبي - اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية .
- خبير في اللجنة الطبية - المركز الوطني لرعاية الموهبة الرياضة- وزارة الشباب والرياضة
- امين سر الاتحاد العراقي للطب الرياضي حاليا.
- اللغات :
- العربية - الانكليزية
- 1995م ولغاية 1998م .
- حكم دولي في السباحة للمياه المفتوحة من 1997م لغاية 2001 .
- محاضر في كلية التربية الرياضية مادة السباحة من عام 1994 م لغاية 1997م.
- مدرب المنتخب الاردني بالسباحة , وخبير رياضي من 1998م ولغاية 2000م .
- اشرف وحاضر على عدة دورات في مجال السباحة (التدريب، التحكيم، والانقاذ) في العراق والاردن .
- اشرف وحاضر على دورة الانقاذ التأسيسية والتي عقدها مركز اعداد المدربين في العقبة عام 2000م .
- رئيس مدربي السباحة في نادي هولندي بالسباحة حاليا.
- المشاركات الخارجية:
- مشارك في جميع بطولات الاتحاد الملكي الهولندي منذ عام 2008 بصفة مدرب
- مشارك في بطولات شباب الدولية التي اقيمت في بلجيكا من عام 2008 - 2009 - 2010 - 2011 بفصه رئيس مدربي نادي خودا الهولندي.
- مشارك في بطولة العالم الثامنة بالسباحة في استراليا / بيرث لعام 1998م بصفة مدرب المنتخب العراقي للسباحة وحكم دولي بالسباحة.
- مشارك في بطولة العرب الخامسة للناشئين بصفة رئيس مدربي المنتخب الاردني للسباحة في عمان لشهر اب 1998م .
- مشارك في بطولة العرب الاولى للناشئين بصفة رئيس مدربي المنتخب الاردني للسباحة في القاهرة لشهر نيسان 1999م .
- مشارك في الدورة العربية التاسعة بصفة رئيس مدربي للمنتخب الاردني للسباحة في عمان لشهر اب 1999م .
- مشارك في الدورة العربية في قطر عام 2011 ضمن اللجنة التنظيمية للدورة.

القانون الدولي للسباحة الأولمبية  
FINA SWIMMING RULES

مشارك في الملتقى العلمي الثالث لرعاية وتأهيل  
المعاقين ١ الشارقة 2013.  
نشر العديد من البحوث في مجال التدريب وفسلجة  
الرياضية والسباحة.  
كتاب منشور عنوان - الاسس العلمية لتعليم  
السباحة و التدريب عليها 2009.  
اللغات :

العربية - الانكليزية - الهولندية

العنوان الحالي: هولندا Netherlands

**Email:** mustafa\_alkurwi@yahoo.com

العنوان الحالي:  
العراق ١ بغداد

**Email :** dr.maheraref@yahoo.com